

12012

من وزير المالية
إلى

406

الموضوع: حول النظام الجبائي المطبق بعنوان عمليات تعليب وتسويق بعض المنتجات الفلاحية والغذائية على حالتها.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 8 مارس 2012.

وبعد ،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المطبق على عمليات تعليب المنتجات الفلاحية والغذائية كالتوابل والفواكه الجافة في أكياس صغيرة الحجم وتسويقها ، يشرفني أن أحيطكم علماً بما يلي:

I. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفقرة II - 4 من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات العرض التجاري على حالتها للمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري.

وعلى هذا الأساس فإنّ عمليات العرض التجاري للمواد الفلاحية المتمثلة خاصة في تعبئة المنتجات الفلاحية على حالتها في وسائل اللفّ وتسويقها لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات العرض التجاري للمنتجات الفلاحية المحوّلة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا ويجدر توضيح أنّه تعتبر عملية تحويل كل عملية يترتب عنها فقدان المنتج لخصائصه الأساسية كتغيير الشكل أو اللون أو الرائحة أو الطعم وكذلك عمليات رحي ومزج المنتجات. مع العلم أن مجرد تقشير أو تجفيف المنتجات الفلاحية كتقشير الفواكه الجافة مثلاً لا تعدّ عمليات تحويل.

II. في مادة المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

طبقا لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالفصلين 15 و16 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011، يوظف المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية خاصة على المنتجات الموردة والمصنوعة محليا المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 4111 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم ومن القيمة الديوانية عند التوريد.

وبالتالي فإن المنتجات التي تقوم شركة ' بتعليبها في أكياس وبيعها لا تخضع للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية باعتبارها لم ترد بالقائمة المشار إليها أعلاه.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام ج

من وزارة المالية
المندوب العام
الهادي دفتي